من له أم فقيرة وجدة موسرة .

قوله ومن له أم فقيرة وجدة موسرة : فالنفقة عليها .

يعني : على الجدة وهذا إحدى الروايتين وذكره القاضي .

وذكره أيضا في أب معسر وجد موسر .

وجزم به في الوجيز و المنور .

قال في الشرح : هذا الظاهر .

وصرح به ابن عقيل في كفاية المفتي .

واختاره في المستوعب وقدمه في المحرر .

وعنه : لا نفقة عليهما وهو المذهب وقدمه في الفروع .

وعلى رواية اشتراط الإرث في عمودي النسب : يلزم النفقة الجد دون الأخ وتقدم بناء هذه المسائل على روايات تقدمت فليعاود .

قوله ومن كان صحيحا مكلفا لا حرفة له سوى الوالدين : فهل تجب نفقته ؟ على روايتين .

قال القاضي : كلام الإمام أحمد C يحتمل روايتين .

وهما وجهان في المذهب .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المغني و البلغة و الشرح و القواعد الفقهية .

إحداهما : تجب له لعجزه عن الكسب وهو المذهب .

قال الناظم : وهو أولى .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

واختاره القاضي والمصنف وغيرهما .

وجزم به ناظم المفردات في الأولاد وهو منها كما تقدم .

والرواية الثانية : لا تجب .

تنبيهان : .

أحدهما : ظاهر قوله سوى الوالدين أنهما إذا كانا صحيحن مكلفين لا حرفة لهما : تجب نفقتهما من غير خلاف فيه وهو أحد الطرق .

وقطع به جماعة من الأصحاب منهم : ابن منجا في شرحه والقاضي : نقله عنه في القواعد .

قال الزركشي : لا خلاف فيهما فيما علمت وهو رواية عن الإمام أحمد C .

قال في القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة : وفرق القاضي في زكاة الفطر من المجرد بين الأب وغيره وأوجب النفقة للأب بكل حال وشرط في الابن وغيره الزمانة انتهى .

والطريقة الثالثة : فيهما روايتان كغيرهما وتقدم المذهب منهما .

الثاني : مفهوم كلامه : أن غير المكلف كالصغير والمجنون وغير الصحيح : يلزمه نفقتهما من غير خلاف وهو صحيح .

فائدتان : .

إحداهما : هل يلزم المعدم الكسب لنفقة قريبة ؟ على الروايتين في المسألة الأولى قاله في الترغيب .

وقال في الفروع : وجزم جماعة يلزمه ذكروه في إجارة المفلس واسطاعة الحج .

قال في القواعد : وأما وجوب النفقة على أقاربه من الكسب : فصرح القاضي في خلافه و المجرد و ابن عقيل في مفرداته و ابن الزاغوني والأكثرون : بالوجوب .

قال القاضي في خلافه : وظاهر كلام الإمام أحمد C : لا فرق في ذلك بين الوالدين والأولاد وغيرهم من الأقارب .

وخرج صاحب الترغيب المسألة على روايتين انتهى .

الثانية : القدرة على الكسب بالحرفة : تمنع وجوب نفقته على أقاربه .

صرح به القاضي في خلافه .

ذكره صاحب الكافي وغيره واقتصر عليه في القواعد